

عنوان:	عقوبة السجن في الفقه والقانون السوداني
المصدر:	مجلة الدراسات العليا
الناشر:	جامعة البيلين - كلية الدراسات العليا
المؤلف الرئيسي:	حسين، علي حسين الجيلاني
المجلد/العدد:	مج 12, ع 47
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	أكتوبر
الصفحات:	271 - 292
رقم:	951640
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex, EduSearch, IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	العقوبات، عقوبة السجن، القانون السوداني، الشريعة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/951640

عقوبة السجن في الفقه والقانون السوداني

Punishment of Imprisonment

In Jurisprudence and Sudanese Law

د. علي حسين الجيلاني حسين

Dr. Ali Hussein Aljeilani Hussein

جامعة الجزيرة كلية القانون

المستخلص

عقوبة السجن من العقوبات الأصلية، وهي عقوبة مادية يتم فرضها ويحرم بواسطتها المحكوم عليه وخلالها من حريتها إطلاقاً، وذلك بإلزامه بالإقامة في مكان معين والخضوع فيه لنظام يومي إلزامي، ويقصد من ذلك أن يمتنع المكلفون عن الإقدام عن إرتكاب الجرائم التي تتم العاقبة على فاعلها بالسجن، فإذا ما إرتكب أي منهم ما يعد جريمة طبقت عليه عقوبة السجن لزجره حتى لا يعاود مرة أخرى، كما يكون في ذلك عبرة لغيره وينذر الناس كافة بسوء عاقبة من يرتكب الجريمة. لا تختلف السياسة العقابية في التشريع الجنائي الإسلامي في خصائصها والأغراض التي تتوخاها مما هي عليه في الأنظمة العقابية المعاصرة، فهي تمثل العنصر الجوهرى للتعايش الإجتماعى، حيث تركزت على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تتعمق بقانون السلوك الإنساني العام، وتتميز بنظام شامل ومتكملا أساسه المجتمع الفاضل. وسوف نتناول في هذه الدراسة عقوبة السجن، وذلك من حيث تعريفها، وتطورها، وطرق تفيذها، وأغراضها، والضمانات التي تحيط بتطبيق هذه العقوبة، وسنصلح في ذلك أراء الفقهاء وشراح القانون والقوانين الوضعية، لا سيما القانون السوداني، حتى نتمكن من عرض الموضوع بصورة موجزة.

الكلمات المفتاحية:

(عقوبة: Punishment) (الجرائم: Crimes) (الفقه: Jurisprudence) (السجن: Imprisonment)

Abstract

Punishment of Imprisonment is from original punishment and it is physical punishment which is suited previously and by it the person whom is punished is deprived from his/her freedom totally during this period and this compel the punishing by residence in specific and submit to the commit crimes daily order in it, and its doer is punished by imprisonment, and it he/she commits which is considered a crime so the punishment is applied to prevent him/her from and this would be a practical advice/barmier for others and the whole people by the punishment of this crime. The imprisonment policy is not different in the Islamic imprisonment regulation in its traits characteristic and purposes which is considered from which they are in current imprisonment systems, and it represents the real factor for social survival,

because it depends on Islamic Shariaa principles which connect with Behaviour general the Law of humane conduct, and it prerogative with complete and comprehensive system its foundation is the perfect society, from its definition, development, methods of application, and purposes and the grantees, that connect with this punishment application, and would put into consideration the views of Law thinkers and the explanations of Law and the suited or earth Laws, especially the Sudanese Law, to present the study in a briefed aspect.

مقدمة

أصبحت عقوبة السجن هي العقوبة الرئيسية في كثير من دول العالم، إذ حل محل عقوبات بدنية وضعية غيرها كانت سائدة في شتى دول أوروبا وبقية العالم حتى القرن الثامن عشر الميلادي، كما حل محل عقوبة الإعدام في الدول التي ألغت هذه العقوبة في القرنين التاسع عشر والعشرين، على الرغم من أن عقوبة السجن تكاد تكون هي الأكثر تطبيقاً، إلا أن تحقيقها لأهداف السياسة الجنائية يكذب الواقع عموماً، حيث نجد أنه قد زاد في ظلها حجم الإجرام، وظل يتزايد عاماً بعد عام في جميع بقاع العالم حسب إحصائيات الأمم المتحدة، التي تدل على زيادة حجم الجريمة كل عام، وهي تفوق بمراحل نسبة زيادة عدد السكان في العالم، هذا فضلاً عن زيادة حجم المسجونين في المؤسسات العقابية تبعاً لذلك أصبحت السجون مستنقعاً للأمراض الخلقية المهلكة والشذوذ وغيره، مما كان سبباً في أن تلأ الدول بالشكوى في المؤتمرات الدولية من عقوبات السجن وما يصاحبها من مفاسد تقع على المحكوم عليه وأسرته والمجتمع من حوله.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية عقوبة السجن، في تحقيقها إلى أهدافها، والتي تعتبر هي أكثر شيوعاً في الوقت الحاضر، ويرجع ذلك إلى إتساع القاضي إيقاع مثل هذه العقوبات دون أن يكلف نفسه عناء البحث، حيث تتبع السلطة التقديرية للقاضي بالنزول بالعقوبة إلى حدتها الأدنى، ومن أسباب اللجوء إليها إصدار القاضي لأحكام متماثلة في القضايا المتشابهة دون اعتبار لشخصية المحكوم عليه وظروفه.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث النظر والدراسة حول عقوبة السجن، ومدى تحقيقها للعدالة بإعتبارها هدفاً تسعى العقوبة إلى تحقيقه. حيث يتضح أنه من الصعب الخروج برأي جازم في تحديد قيمتها، وعما إذا كانت غير قادرة على تحقيق أغراض العقوبة- خاصة الردع الخاص- الذي أصبح الغرض الراوح لدى علماء العقاب، وهو الغرض الذي يتحقق عن طريق التهذيب والإصلاح.

منهج الدراسة:

أتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تقوم بعرض موضوع الدراسة وإستعراض الأدبيات التي صيغت في هذا المجال، ومن ثم تحليلها، وإبراد رأينا فيها، وإخلاص بعض النتائج والتوصيات، والمقارنة كلما كانت هناك ضرورة.

الدراسات السابقة:

- عبد الله الفاضل عيسى كرم الله، (الجزاءات الجنائية في القانون السوداني دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، 2012م، تناولت هذه الدراسة الجزاءات الجنائية بصورة عامة مع تدابير الرعاية والاصلاح، وتوصلت الي أهم نتائجها ان القانون السوداني يتضمن العقوبات التبعية المنصوص عليها في القانون المقارن وإن كان هذا لا يغير من مضمون العقوبات.
- محمد ابراهيم عبد الله ، (تنفيذ عقوبة السجن بين قانون والشريعة واثرها على منع الجريمة)، رسالة ماجستير ، جامعة النيلين ، 2002م تناولت هذه الدراسة تنفيذ عقوبة السجن والنقد الموجه لها ووقفها وكيفية تنفيذها، اهم نتائجها ان عقوبة السجن تكاد تكون هي الاساسية لمعظم الجرائم التعزيرية التي أوردها القانون الجنائي لسنة 1991م، ولكن بالرغم من ذلك لم تتحقق الردع الكافي.
- (ناصر قربان) دراسة بعنوان (فلسفة العقوبات)، مجلة المنهاج، مركز القدير للدراسات الإنسانية، العدد 24، لبنان، 2005م، تناولت هذه الدراسة العقوبات من ناحية فلسفية بما فيها عقوبة السجن.

المبحث الأول

مفهوم عقوبة السجن في الفقه والقانون

ازداد الإهتمام في الآونة الأخيرة بعقوبة السجن من حيث بيان مفهومها، ولا سيما في ظل الحديث عن حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المحكوم عليه بصفة خاصة، الأمر الذي أدى إلى المناداة بمراجعة هذه المفاهيم.

المطلب الأول: ماهية عقوبة السجن:

تعريف عقوبة السجن على الرغم من أنه مصطلح قديم وتناولته معظم الكتب والمعاجم إلا أن يمثل أهمية بالغة للتعرف على ماهية هذه العقوبة، وبيان خصائصها، وكيفية تطبيقها.

أولاً: تعريف العقوبة:

إن معنى العقوبة لا يختلف عن ما هو متعارف عليه بين فقهاء القوانين الوضعية والفقه الإسلامي على حد سواء، فما هي إلا جزاء وضعه المشرع للردع عن إرتكاب ما نهي عنه، وترك ما أمر به، أي أنها جزاء مادي مفروض أصلاً من قبل، يجعل كل شخص مكلف يحجم عن إرتكاب ما يسمى جريمة في القانون الجنائي، أو أي قانون آخر مكمل له، فإذا إرتكبها تم زجره بالعقوبة حتى لا يتكرر منه إرتكابها مرة أخرى، كما يكون في هذا الزجر الذي يقع على مرتكب الجريمة عظة وعبرة لمن سوء من أفراد المجتمع.

وقد تطرق الفقه الإسلامي لتعريف السجن، فعرفها الإمام الماوردي: "تأديب إصلاح وزجر بحسب اختلاف الذنب"⁽¹⁾، وأما الفقهاء المعاصرین منهم فنجد إن الإمام محمد أبو زهرة يعرفها بأنها: "أذى ينزل بالجاني زجراً له"⁽²⁾.

وفي الشريعة الإسلامية، كما هو الحال في جميع الشرائع السماوية تتجه العقوبات إلى تحقيق العدالة، وحماية الفضيلة والأخلاق صيانة للمجتمع وتطهيرًا له من أضرار المنكرات ومظاهر الإنحراف والإخلال بالواجبات، فبمقدار الجريمة تكون العقوبة، ومن قسطاس العدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية نجد أنه لا تتم معاقبة أحد إلا بعد التثبت من إرتكابه الفعل المحرم، سواء كان جريمة أو جناية أو معصية، بحيث لا يدان أو يؤاخذ إلا بحجة شرعية، أو إقرار طوعية وإختياراً، أو ببينة تقام على من أتهم⁽³⁾.

ونخلص مما ذكرنا أعلاه إلى أن "العقوبة جزاء" أي أنها تقابل ضرراً، مما يخلع عليها الطابع الأخلاقي الذي يمنحها الدور التربوي في المجتمع، وهي على هذا النحو جزاء الجريمة، فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة تتوافر لها جميع أركانها وتنشأ عنها المسؤولية، وإعتبارها جزاء الجريمة يخلع عليها الطابع الجنائي، فيميز ذلك بينها وبين جزاءات أخرى ليست لها هذا الطابع.

والسودان مثله في ذلك مثل بقية الدول الإسلامية الأخرى، فقد كان يسود فيه في الماضي قانون عقابي غير إسلامي- ذات أصل إنجليزي منذ وقوعه تحت سيطرة البريطانيين، كما صدرت فيه لاحقاً عدة قوانين استمدت من قوانين الإنجليزية- التي كانت تطبق في بعض المستعمرات البريطانية، كالهند- ظلت سارية رديحاً من الزمن إلى أن

(1) أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1966م، ص 236.

(2) الإمام محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت، ص 6.

(3) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م، ص 26.

صدر قانون العقوبات سنة 1983م وهو يضم بين دفتيه جرائم الحدود والقصاص، ثم صدر بعده القانون الجنائي لسنة 1991م الذي ورد في المذكرة الارفاق معه أنه إعتمد "الشريعة الإسلامية" كمصدر رئيسي للتشريع، بحيث تبني أحكامه على أصولها ومبادئها العامة، وتتضمن أحكام الحدود والقصاص والديات، وأخذ المشروع في أحكام الجنائيات والجزاءات بإجتهاد يراعي أصول الشرع، ويعتبر بالماذهب الفقهية، ويقدر مستجدات العصر ويلائم ظروف البلاد، كما استعمل المصطلح الفقهي لوصل القانون بالتراث الفقهي والعربي بقدر ما يناسب المصطلح الحديث والجاري في السودان، كما انه أستحدث أحكاماً جديدة أبرزها إسْتِحْدَاث جرائم كجرائم البيئة وجرائم الإرهاب وجرائم الإعتداء على الحرية الشخصية وتدابير الرعاية والإصلاح بشأن الأحداث والمرضى العقليين والشيخوخة، أما بشأن السياسة العقابية فقد قلل المشروع من عقوبة السجن، وقلل من عقوبة الجلد إلا في الجرائم التي تدعوا إلى الردع⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريف عقوبة السجن:

السجن له تعريف لغوی وتعريف اصطلاحی، وسوف نتناول هذه التعريفات:

١/تعريف عقوبة السجن لغة

السجن في اللغة: السّجْنُ، الحبس، والسَّجْنُ بالفتح: المصدر، السّجْنُ المحبس، ورجل سجين: مسجون،⁽⁵⁾
السجن كما قال ابن فارس السين والجيم والنون أصل واحد وهو الحبس، يقال سجنته سجناً، والسجن - المكان الذي
يسجن فيه الإنسان، قال الله عز وجل في قصة سيدنا يوسف عليه السلام: "قَالَ رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي
إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِّنَ الْجَاهِلِينَ"⁽⁶⁾، فيقرأ بالفتح على المصدر وبالكسر على
الموضع، وسجن من باب نصر، بمعنى حبسه، والسجن بالكسر: الحبس، وصاحب سجان، والسجين: المسجون
والجمع سجناء وسُجَنَى، وهي سجين وسجينه ومسجونه، والجمع سجنى وسجانى⁽⁷⁾.

فيفهم من كلام أهل اللغة أن السجن في اللغة هو الحبس، بمعنى المنع، ويعرف السجن بهذا المعنى بأنه حجز الشخص في مكان من الأماكن ومنعه من التصرف بنفسه حتى تبين حاله أو لخوف هربه أو لاستيفاء العقوبة.

2/ تعريف عقوبة السجن إصطلاحاً:

وُعرف "السَّجْنَ" بعض علماء القانون الوضعي بأنه: "عقوبة سلب حرية الشخص المحكوم عليه خلال مدة مؤقتة أو دائمة"، كما عرفه بعض آخر بأنه: "هو تنفيذ الحكم في مكان معد للحبس"، أما تعريفه كلمة "السجن" بكسر السين فيراد بها: "المكان المحدد لتنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية على الشخص الذي حكمت عليه محكمة ذات اختصاص بعقوبة سالبة للحرية"⁽⁸⁾.

(4) د. يسون عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991، المكتبة الجامعية، دار ومكتبة هلال، الطبعة الأولى، 1993م، بيروت، ص. 7.

(5) ابن منظور، لسان العرب، دار المعرفة، بيروت، المجلد الرابع، ص 504.

²⁸⁷ انظر فصل ١٢، ذكر بالتفصيل في المانع السادس، تفسير القرآن العظيم (١٢٠٠)، ٢، (٦) سورة يوسف، الآية (٣٣).

(7) ابن فارس - احمد بن فارس بن زكريا القروني الرازي ابو الحسين، مطعمة مصطفى يابي الحلي، القاهرة، 1390هـ

هي عقوبة سالبة للحرية يقضى المحكوم عليه فترة السجن داخل أسواره، ما لم يتم الأدن له بالخروج كلياً أو جزئياً وفق أحكام لائحة السجون، بنظام الضمانة فردية أو جماعية⁽⁹⁾. معنى كون السجن حبساً، وهذا المعنى يتضمن ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجن النبي صلى الله عليه وسلم قوماً في تهمة، وجه إليه أحد جيران المتهمن هذا السؤال علام تحبس جيراني؟⁽¹⁰⁾ فقد أطلق السائل على المسجونين كلمة الحبس.

ولا يوجد من بين العلماء من يفرق بين الحبس والسجن⁽¹¹⁾، ذلك لأن أهم خصائص الحبس بل جميع خصائص الحبس متوفرة في السجن، فالمسجون مقيد الحرية تماماً لأنه أبتعد عن أهله ومعارفه ومنع من مباشرة أمواله، فلا يجتمع بأهله إلا عند الضرورة، ولا يخلو بزوجته إلا وفق شروط معينة، ولا يباشر تصريف أمواله ولا يمكن من الخروج لتأدية العبادات من الواجبات إلى غير ذلك من القيود⁽¹²⁾.

وعلى ما تقدم فإن السجن على هذا النحو يعتبر عائقاً للسجن من التصرف بنفسه، مع ما يصاحب ذلك من الإيحاش والعذاب المتواصل، وعليه فالسجن أحد أنواع الحبس.

وعند علماء الشريعة فقد جرت التعاريف على النحو التالي:

وأن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيراً كما روى ابن داود وإبن ماجة عن الهرناس بن حبيب عن أبيه قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم بغرير لي فقال لي: "ألزمهم"، ثم قال: يا أخابني ثبِّتْ ما تُرِيدَ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟⁽¹³⁾، وهذا هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر حبس معد لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إيتاع بمكة داراً جعلها سجناً، حبساً، والحباس سجناً يجعل كلًا منهما مكان الآخر دون تفريق بينهما.

وقال القرطبي: في تفسير قول الله تعالى: "قَالَ رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنْ أَصْبُّ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِّنَ الْجَاهِلِينَ"⁽¹⁴⁾، أي دخول السجن أحب إلى وأسهل من الواقع في المعصية، وحكي: أن يوسف عليه السلام لما قال السجن أحب إلى أوحى الله إليه "يا يوسف أنت حبست نفسك حيث قلت السجن أحب إلى ولو قلت العافية أحب إلى لعففيت"⁽¹⁵⁾.

تناول المشروع السوداني السجن في المادة (1/33) من القانون الجنائي لسنة 1991م حيث أورد الآتي :

" 1 / يشمل السجن :

(9) عبد الله الفاضل عيسى، شرح القانون الجنائي لسنة 1991م، دن، الطبعة الثامنة، (2010)، ص114.

(10) أبي بكر عبد الرزاق الصفارى، المصنف، تحقيق حبيب الحرمي الأعظمى، المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى، (1971م)، ج10، ص216.

(11) فرق المشرع السوداني بين مصطلح (السجن) و (الحبس)، ففي قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومى السودانى لسنة (2010م) عرف السجن (بأنه يقصد به المكان الذى يحفظ فيه الشخص المحكوم عليه بأمر من محكمة ذات اختصاص أو المودع بأمر سلطة مختصة حسب ما يحدده القانون، ويشمل المعسكرات المفتوحة وشبكة المفتوحة، وحدد القانون وسائل وأسس وتصنيف النزلاء).

(12) أبي زكريا الأنباري، أنسى المطالب، تصدر المكتبة الإسلامية عن طبع الميمنية في مصر، ج 2، ص188، // الشربيني - محمد الشربيني الخطيب، معنى المحتاج، المكتبة الإسلامية ، ج 2/ ص157، // أبي الهمام- محمد بن عبد الواحد الحنفي أبي الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1389هـ، ج 7، ص278.

(13) أبي داود- أبي داود سليمان الأشعث السجستانى، سنن أبي داود، تحقيق محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج 3، ص314.

(14) سورة يوسف، الآية (33).

(15) القرطبي- أبي عبد الله محمد بن أحمد الانباري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج 5، ص3413.

أ/ السجن المؤبد ومدته عشرون سنة ، و

ب/ النفي وهو السجن بعيداً من منطقة إرتكاب الجريمة وعن مكان إقامة الجاني⁽¹⁶⁾.

هذا وقد شهدت العقود الأخيرة من حياتنا المعاصرة تغييراً جوهرياً في مفهوم السجن في القوانين الوضعية على المستويين الإقليمي والدولي، فقد باتت النظرة إلى السجن بوصفه مؤسسة عقابية وإصلاحية من شأنها أن تعد النزيل بها لممارسة حياة عادلة سليمة بعيدة عن الإنحراف والجريمة بعد خروجه منها، ومن هنا كان لبيئة السجن والقوانين والنظم التي تحكم العمليات الإصلاحية المختلفة خلال مدة إحتجاز النزيل، أهمية بالغة التأثير على مستقبله الإنساني والعملي في المجتمع الذي سيعود للإنخراط فيه بعد إنقضاء فترة عقوبة السجن المحكوم بها عليه.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لعقوبة السجن:

السجن من العقوبات التي سادت منذ عصور قديمة والسجن كعقوبة سالبة للحرية عرف منذ وقت بعيد كوسيلة للتحفظ على المتهمين الخطرين الذين يخشى الحاكم من خطرهم على سلطته أو الذين ينتظرون تنفيذ العقوبة البدنية فيهم⁽¹⁷⁾.

أولاً: تطور عقوبة السجن في العصور القديمة والوسطي:

جاء في قوله تعالى: "ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأُوا أَلْيَاتٍ لِيُسْجِنَنَّهُ حَتَّىٰ حِينَ"⁽¹⁸⁾، ومن هذه الآية وإسناداً إلى ما أورده المفسرون يستشف أن السجن الذي أوقع على سيدنا يوسف قد جاء في أقوال بعضهم ما يشير إلى أنه سجناً إحتياطياً أو إحترازاً بالرغم من ظهور براءته كي لا يلوي الناس ألسنتهم بما وقع من أمرة العزيز معه، والآية الأخرى في سورة الشعراء بشأن نبي الله موسى عليه السلام تشير إلى أن الفراعنة كانوا يسجنون جراءً على فعل في دولتهم، حيث قال تعالى: "قَالَ لَئِنْ أَتَخْذَتِ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ"⁽¹⁹⁾، أي أن فرعون موسى بهدد عليه السلام بالسجن إن لم يطعه كإله له، وكان سجنه شديداً في مكان تحت الأرض وحده لا يضر ولا يسمع فيه أحداً⁽²⁰⁾.

" وتطورت عقوبة السجن مروراً بالقرون الوسطي عند الفرس والعرب وغيرهم، وفي دول أوروبا الغربية، وبعد سطوع نور الإسلام ببعثة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام في سنة 610 من الميلاد وإستقرار دولة الإسلام والإلتزام كل الحكام والمحكومين من الرعاعي في دولة الإسلام بالشريعة الإسلامية التي أنزلها الله تعالى في القرآن الكريم وبينها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بسننه قولهً وفعلاً وتقريراً أضاءت الطريق لمن بعده وما أجمع عليه الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، فكانت نظرة الشريعة الإسلامية إلى المجرم وما زالت هي نظرة إلى شخص ضل الطريق، فهي تريد أن تأخذ بيده وترشده إلى سواء السبيل، وقد فرضت الشريعة شروطاً لكي يعاقب المجرم، وراعت عند تنفيذ العقوبة حال الجاني أن كان مريضاً أو عجوزاً أو إمراة حاملاً أو نساء أو غير ذلك من الظروف

(16) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، المادة (1/33).

(17) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، (1967م)، ص 49.

(18) سورة يوسف، الآية (35).

(19) سورة الشعراء، الآية (29).

(20) جلال الدين محمد بن أحمد المحملي/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين- بهامش المصحف الشريف بالرسم العثماني، دار المعلقة، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م، ص 482.

الشخصية، حفظت الشريعة الإسلامية للإنسان كرامته وأدميته، فتارة تأخذ بيد من يرتكب جرماً تشجعه على التوبة إلى الله، وتارة تدعى الناس إلى التستر عليه، فإن عوقب كانت رحيمة به، وإن كان شيخاً فانياً أو مريضاً لا يتحمل ألم العقوبة، أما إن كان من المفسدين الأشرار فإنه يوجع عقوبة عقوبة حتى يريدع ويزجر به غيره، وجاءت الشريعة الإسلامية إلى العقوبة التي أنها توقع على المجرم لتهذيبه وتأديبه وإصلاحه فلا يعود إلى الإجرام، كما أنها توقع لحماية المجتمع من شرور المجرم وأثامه ويكون ذلك لمعالجة المجرم أو إستصاله حسب كل حالة إذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، كان هذا وما زال هو ما سطعت به الشريعة الإسلامية وسط الظلم الذي كان يعم كل البقاع حوله الدولة الإسلامية من الفرس والأوربيين الذين بهم حالهم أعلاه وغيرهم من الأمم، وينبغي أن يكون الحبس واسعاً وأن ينفق على من في السجن من بيت المال وأن يعطي كل واحد كفالاته من الطعام واللباس، ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحي جور يعاقب الله عليه⁽²¹⁾.

ثانياً: تطور عقوبة السجن في السودان:

أما في السودان فإن عقوبة السجن مرت بعدة مراحل، ابتداءً من مملكة النوبة المسيحية علوة التي إنتهت على يد سلاطين الفونج 1504م، فقد أفاد بعض المحققين المهتمين بتاريخ السودان بأن مجموعة المماليك التي تحكم مصر قد كان لها نظام سجونها الخاص، أما بشأن مملكة الفونج التي تعتبر أول مملكة حملت رأية الإسلام على الأرضي السودانية خلال الفترة من 1504 وحتى العام 1821م فنجد أنه قد عرف خلالها السودان السجون وغيرها من العقوبات، وكانت العقوبة لديهم تنفذ في المنازل⁽²²⁾.

في فترة التركية هذه الفترة التاريخية امتدت مغطية الفترة (1821م-1885م) ويتبصر فيها بجلاء خبرة الأتراك في مضمار السجون والتي جلبوها معهم إلى السودان، ولقد قام مدير المديريات تأسيس السجون، كما عرروا عقوبة الحبس المؤبد مع الأشغال الشاقة⁽²³⁾.

وكان فترة الخليفة عبد الله التعايشي قد شهدت تشييد سجن بأمدرمان في العام (1891م)، وقد كانت له سمعته المخيفة، إذ طبقت الآفاق شهرة الأمير إدريس ود الساير أمير السجن، حتى سميت السجون بإسمه في جميع أنحاء البلاد⁽²⁴⁾.

فنجد عام (1898م) كان نفس العام الذي أجاز فيه قانون السجون في بريطانيا بعد توصية لجنة فلادستون، وبناء على هذه الحركة الإصلاحية البريطانية نجد أن اللورد كتشنر قد أنشأ في السودان جهازاً إدارياً للسجون في نفس العام (1898م)، بادئاً سعيه لتحديث وتنظيم العمل في السجون والتوسع في إنشائها وفقاً لموجهات لجنة فلادستون، وكانت نتيجة لذلك أن بدء في تنفيذ إنشاء السجن المركزي بالخرطوم بحري في العام (1902م)- السجن

(21) السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثامنة، 1987م، المجلد الثالث، ص 347.

(22) نعوم بك شقير، تاريخ السودان القديم والحديث وجيغرافية مصر، مطبعة المعرفة، القاهرة، د.ت، ص 40.

23 أ.د. أحمد على حمو، القانون الجنائي لسنة 1991م معلقاً عليه،-(القسم الأول)، دار جامعة السودان المفتوحة للطباعة، الخرطوم، الطبعة الثانية، 2011م ص 667.

(24) د. مجحوب التجاني محمود ، تطور الجريمة والعقوب في السودان، مخطوطه بحث، مكتبة الأكاديمية العسكرية، الخرطوم، ص 5.

الإتحادي حالياً. الذي أكتمل وأعلن عن إفتتاحه في العام (1905م)، كما أعتمدت على بعض السجون التي كانت قائمة من قبل في دولة المهدية مثل سجن أمدرمان وسجن سواكن وسجن حلفا⁽²⁵⁾.

وصدرت لائحة للسجون في العام 1905م، ثم صدرت لائحة أخرى للسجون في العام 1929م، إلا أنها لم تشر صراحة إلى إلغاء العمل باللائحة التي كانت سارية من قبلها. خلال العهد الوطني صدر أول قانون للسجون في العام (1975م) الذي أبقى لائحة السجون لسنة (1948م) سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بموجبه، وهو يعتبر أول قانون سوداني للسجون وضع قوات السجون في إطارها. تلي صدور قانون السجون لسنة (1984م) الذي أشار إلى الإستمرار بالعمل بلائحة السجون لسنة (1976م)، كانت أهم سمات هذا القانون أنه جاء مواكباً لقانون الحكم الإقليمي الذي صدر قبله في العام (1983م)⁽²⁶⁾.

في العام (1992م) صدر قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء، والذي جاء متواافقاً والمبادئ الإسلامية والقوانين الجنائية التي صدرت قبله في العام (1991م)، أعقب ذلك صدور لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة (1997م) ، حيث جاءت نصوصها مفسرة لمواد قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة (1992م). وآخرأ صدر قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة (2010م)، وقد جاء هذا القانون كسابقه من حيث أستناده إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد حوى تسعه فصول و (48) مادة، حيث تضمنت مبادئ معاملة النزلاء التي أقرتها المواثيق الدولية.

(25) د. محجوب التيجاني محمود، تطور الجريمة والعقاب في السودان، مرجع سابق، ص35

(26) د. بدر الدين ميرغني عبد الله، أثر التباين الثقافي على إدارة السجون (1988-1998م)، مرجع سابق، ص62.

المبحث الثاني

تنفيذ عقوبة السجن وضماناتها

بالنسبة لتنفيذ عقوبة السجن في القانون الوضعي فنجد أنه متى ما صدر حكم من محكمة يقضي بعقوبة سجن، فإن هذا الحكم يعتبر حكماً نافذاً يجب تنفيذه رغم قابليته للمعارضة أو الإستئناف أو الطعن، وتسمى هذه الحالة من النفاذ بحجية الشئ الم قضي، وأما إذا صار الحكم بالسجن نهائياً وباتاً بأن أصبح من غير الممكن أن يثار أمره أمام القضاء من جديد، فإن نفاده يسمى في هذه الحالة بقوة الشئ الم قضي، لذلك لا يجوز أن تنفذ على المحكوم عليه سوى العقوبة التي قضي بها الحكم دون أن يتم إدخال أي تعديل عليها وفي نفس الوقت لا يجوز النظر في الدعوى من جديد لإدخال تعديل على العقوبة الموقعة سواءً أن هذا التعديل في مدة العقوبة أم في نوعيتها.

المطلب الأول: تنفيذ عقوبة السجن:

إن السجن "أو الحبس" في الإسلام: "ليس في مكان ضيق، ولكنه تعويق الشخص من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو مكان يتوكلا على الخصم أو وكيله على ملازمته له"⁽²⁷⁾.

"عرف الإسلام منذ القديم نظام السجن ووضع له الفقيه أبو يوسف قاضي هارون الرشيد نظاماً محاماً دقيقاً يحقق العدالة ولا يختلف في شيء عن أحسن النظم المقترنة في هذه الأيام لنظام السجون، وقد ورد في كتاب الخراج لأبي يوسف: "حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن يرقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصل قائمًا ولا ثبتن في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم وأجرموا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم آدمهم والسلام، فمر بالتقدير لهم ما يقيهم طعامهم وأدمهم وصير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم فإنك إن أجريت عليهم الخبر ذهب به ولاة السجن والقوائم والجلوزة، وول ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن من تجري عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر يقف ويذاعو باسم رجل يدفع ذلك إليه في يده، فمن كان منهم قد أطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه، ويكون للأجراء عشرة دراهم في شهر لكل واحد وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجري عليه، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وإزار ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهم في الشتاء قميص ومقنعة وكساء، وفي الصيف قميص وأزار ومقنعة، وأغنهم عن الخروج في السلسل ويتصدق عليهم الناس فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنوا وأخطلوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسو يخرجون في السلسل يتصدقون"⁽²⁸⁾.

الحبس في الشريعة الإسلامية غير المحدد المدة يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادوا الإجرام، ومن اعتادوا إرتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة، أو تكرر منهم إرتكاب الجرائم الخطيرة، ومن لا تردعهم العقوبات العادلة، ويظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق سراحه وإلا بقي محبوساً محفوظاً شره عن الجماعة حتى يموت⁽²⁹⁾.

(27) د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، الطبعة الخامسة، 1983م، ص206

(28) أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الرابعة، (392هـ)، ص233.

(29) أبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص257.

على المستوى الدولي قد عقدت خلال المائة عام الماضية، عدد من المؤتمرات بشأن مناقشة السجون وإصلاحها، حيث أُنعقد المؤتمر الدولي للعقاب الأول بلندن عام (1972م)، وانشئت على أثره اللجنة الدولية الجنائية العقابية، وفي تلك المؤتمرات صدرت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجنونين، حيث أصدرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين عام (1955م)⁽³⁰⁾. وقد تضمنت تلك القواعد أربعة وتسعين قاعدة، حيث نصت أن الغرض من هذه القواعد أنها تسعى إلى عرض ما أجمع على قبوله بوجه عام، كمبادئ وممارسات عملية جيدة في معاملة المجنونين، وإدارة المؤسسات، مستهدفة في ذلك بالآراء الجماعية المعاصرة، والمبادئ الجوهرية لأعظم النظم كفالة في الوقت الحاضر، وتناولت أغراض العقوبة وفلسفتها، والمحافظة على شعور السجين، وعدم التعذيب، وعدم التمييز والتفرقة في معاملة السجناء، وإحترام المبادئ الأخلاقية للجماعة التي ينتمي إليها المجنون⁽³¹⁾.

ويبرر هذا النظام قصور العقوبة وحدها عن مكافحة الإجرام، ففي موضع لا يجوز توقيعها كحالة المجرم المجنون، وفي الواقع أخرى غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية كحالة معناد الإجرام، فلو إكتفى الشارع بها يعجز عن مكافحة الإجرام، ومن ثم كان التبرير الحقيقي للتداريب الاحترازية هو سد موضع الثغرات والقصور في نظام العقوبات، ويبرر التداريب الاحترازية أيضاً الحرص على حماية الحريات العامة⁽³²⁾.

وبالعودة إلى الشريعة الإسلامية نجد بأن مجال الردع الخاص يمكن بأن العقوبة بحد ذاتها ليس غرضاً مقصوداً بقدر ما هو وسيلة لإصلاح الجاني، وهذا ما تواترت عليه أقوال فقهاء الشريعة، بأن العقوبة التعزيرية تأديب، وإصلاح، وزجر يختلف بإختلاف الجاني، فيكون الإصلاح ثمرة الأغراض جميعاً.

وتحقيقاً لذلك الهدف النبيل من عقوبة السجن كان سبباً لأن تسود النزعة الإنسانية وإحترام الحقوق في المعاملة العقابية ونظمها داخل السجون وخارجها، أي خلال جميع المراحل التي تستهدفها السياسة الجنائية في أغلب دول العالم، وتحقيقاً لذلك نجد أن المشرع السوداني قد كرس بعض المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها في معاملة من يحكم عليهم بعقوبات السجن متسقاً بذلك مع ما جاءت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجنونين، إذ نجد أنه قد أورد في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٩/أ-هـ) من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي لسنة 2010م بشأن مبادئ هامة يجب مراعاتها ما يلي:

"١/ يراعي في معاملة النزلاء الآتي:

- أ/ مبدأ أن السجن إصلاح وتهليل ، وفقاً لقوانين ومواثيق الدولية المتعلقة لمعاملة النزلاء.
- هـ/ توظيف كل الطاقات والوسائل الصحية والتربوية والإجتماعية والدينية والتعليمية لتأهيل وإصلاح وتقويم النزلاء"⁽³³⁾.

(30) تجدر الإشارة إلى أن المشرع السوداني قد كرس بعض هذه المبادئ التي وردت في قواعد الحد الأدنى ضمن قانون تنظيم السجون معاملة النزلاء لسنة 1992م.

(31) د. حاج آدم حسن الطاهر، علم الإجرام والعقاب، عنيق لخدمات الطباعة، الخرطوم، الطبعة الأولى، (2010)، ص 95.

(32) د. عوض الحسن النور، حقوق الإنسان في المجال الجنائي- في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دن، 1999م، ص 321.

(33) قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي لسنة 2010م، المادة (٥-أ).

" وقد حاول بعض المصلحين في الأنظمة الوضعية تخفيف عيوب الحبس فوضعوا أنظمة مختلفة لهذا الغرض، ولكنها جمِيعاً لها عيوبها ومفاسدها، كما أنها تعجز عن القضاء على عيوب الحبس الأساسية، ومن ذلك نظام الفصل بين المسجونين ليلاً وجمعهم نهاراً مع إلزامهم بالصمت المطلق، ولكن هذا النظام يكلف نفقات باهظة ويقضي بتقويم عقوبات صارمة مستمرة على المسجونين لمنعهم من الإتصال والكلام، ومن ذلك نظام الإنفراد نهاراً وليلاً وهو نظام كثير النفة قليل الإنtrag يؤدي بالمسجونين إلى الجنون ويؤدي ببعضهم إلى الإنتحار، ومن ذلك النظام التدريجي أو النظام الأرلندي وهو يبدأ بالحبس الإنفرادي ثم يحبس المسجون بعد مدة منفردة ليلاً وفي النهار يجتمع باقي المسجونين على أن لا يتكلم معهم، وهذا النظام يجمع عيوب النظمتين السابقتين، أما عقوبة الحبس في الشريعة لا تؤدي إلى مثل النتائج السابقة، لأنها لا توقع إلا في بعض الجرائم البسيطة وعلى المجرمين المبتدئين ولمدة قصيرة إذا رأى القاضي أنها ترد الجاني، ومن ثم يكون عدد المسجونين قليلاً، ومدة بقائهم في السجن قصيرة، وأخلاقهم غير فاسدة، وليس فيهم من مرن على الإجرام أو اعتاده، وهكذا تنتهي أسباب عيوب عقوبة الحبس القائمة في القوانين الوضعية بتطبيق نصوص الشريعة الإسلامية" (34).

المشرع السوداني أورد عقوبة السجن جوازاً في الجرائم التعزيرية بما يؤكد رغبته في التقليل من حالات توقع عقوبة السجن تماشياً مع الفقه الإسلامي الذي كان في صدر الإسلام حيث لا يسرف في الحبس كعقوبة تعزيرية (35)، ولا يحكم بها القاضي إلا نادراً، حيث أن السجن وكما يترتب عليه إرهاق خزينة الدولة، بالإضافة إلى أن المحكوم عليهم يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل، فوضعهم في السجون تعطيل لقدراتهم، بل أن عدم مقدرة إدارة السجون على إستغلال قدرة المسجونين على العمل أو تأهيلهم وإصلاحهم أدى إلى إفسادهم، وقد نشطت في السنوات الأخيرة حركة فكرية تدعو إلى إعادة النظر في السجن كمؤسسة إصلاحية، ولم يتأت ذلك إلا بعد جهود شاقة بذلت من خلق المناخ التقويمي في المؤسسات العقابية، وبعد أن ثبتت العديد من الدراسات أن الجهد الذي يبذل في الإصلاح داخل السجن مآلاته إلى الفشل.

وقد جاء في حكومة السودان / ضد / أبو بكر أسحق محمد بأن: (أنه عند الهروب من السجن لا تسقط العقوبة خلال مدة الهروب) (36).

المطلب الثاني: ضمانات عقوبة السجن:

أي أن المشرع هو من يقرر العقوبة في القانون من أجل فعل معين ويحدد نوع ومقدار هذه العقوبة، وهذا هو "مبدأ الشريعة" الذي تستند عليه عقوبة السجن أو أي عقوبة تقررها القوانين، إذ يضع المشرع القواعد التي يقيده بها القضاء، وتتقيد بها السلطة المنفذة، وعليها يقع الالتزام بحكم القضاء من حيث شخص المحكوم عليه ونوع العقوبة ومدتها.

(34) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، (1985م)، الجزء الأول، ص 696.

(35) راجع : عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 696

(36) نمرة (م.ع/ط.ج/2011/493). نقلًا عن: أ.د. أحمد على حمو، القانون الجنائي لسنة 1991م معلقاً عليه، مرجع سابق، ص 681.

1/ قانونية عقوبة السجن:

إن عقوبة السجن محددة بنص القانون، وهي تأكيد لمبدأ الشرعية الذي أرسّته الدساتير والقوانين ذات الإختصاص، في سبيل مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة.

موقف الشريعة من عقوبة الحبس يختلف إختلافاً بيناً عن موقف القوانين الوضعية، ذلك أن عقوبة الحبس³⁷ في القوانين الوضعية هي العقوبة الأولى أو هي العقوبة الأساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريباً سواء كانت الجرائم خطيرة أو بسيطة، أما في الشريعة الإسلامية فعقوبة الحبس ليست ألا عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة، وهي عقوبة اختيارية للقاضي أن يعاقب بها أو يتركها، وليس له أن يعاقب بها إلا إذا غلب ظنه أنها مفيدة³⁸.

المشرع السوداني نص في المادة (33) من القانون الجنائي لسنة (1991م) حيث أورد الآتي:

"1/ يشمل السجن:

أ/ السجن المؤبد ومدته عشرون سنة،

ب/ النفي وهو السجن بعيداً من منطقة إرتكاب الجريمة وعن مكان إقامة الجاني.

2/ التغريب وهو تحديد إقامة الجاني بعيداً عن منطقة إرتكاب الجريمة.

3/ فيما عدا الحرابة، فلا يجوز الحكم بالسجن على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره.

4/ فيما عدا الحرابة، فلا الحكم بالسجن على من بلغ السبعين من عمره، فإذا عدل عن حكم أو سقط لبلوغ عمر السبعين تسري على الجاني عقوبة التغريب لمدة السجن المقررة.

5/ عند حساب جملة مدة السجن المحكوم بها في محاكمة واحدة لجرائم متعددة لا تزيد مدة السجن الإجمالية عن مدة السجن المؤبد.

6/ إذا كانت الجريمة مما يجوز أن يعاقب عليه بالغرامة وحدها فلا يجوز أن تزيد مدة السجن التي تقررها المحكمة بديلاً عن دفع الغرامة على:

أ/ شهرين، إذا كان مقدار الغرامة لا يتجاوز ألف جنية.

ب/ أربعة أشهر، إذا كان مقدار الغرامة لا يتجاوز خمسة آلاف جنية.

ج/ ستة أشهر، في أي حالة أخرى"³⁹.

وقد جاء في سابقة حكومة السودان/ ضد/ محمد عبد الله أحمد يحيى بأنه: (الهروب وإرتكاب جريمة أخرى العقوبات أساساً بالتتابع وليس بالتطابق)⁴⁰.

و عند حساب مدة السجن المحكوم بها في محاكمة واحدة لجرائم متعددة لا تزيد مدة السجن الإجمالية عن مدة السجن المؤبد، وإذا كان الحكم بالإدانة بأكثر من جريمة ووقعت عنها عقوبات بالسجن فعلى المحكمة أن تبين في

(37) عرف المشرع السوداني في المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م مصطلح "الحبس" بغير تقييد الحرية قبل المحاكمة وإصدار العقوبة، أو أن العقوبة قد صدرت وليس من ضمنها السجن والمحكوم عليه منظر تنفيذ للعقوبة المحكوم بها عليه.

(38) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 696.

(39) المادة (33)، من القانون الجنائي لسنة 1991م.

(40) نمرة (م.ع/أ.أ/مؤبد/113/2002م. غير منشورة. نقلًا عن: أ.د. أحمد على حمو، القانون الجنائي لسنة 1991م معلقاً عليه، مرجع سابق، ص 679).

الحكم كيفية سريانها بالتطابق أو بالتتابع⁽⁴¹⁾، وإذا كانت المحاكمة الواحدة تم تقديم المتهم فيها مواجهة تهم متعددة تتضمن تحت قوانين مختلفة ومتعددة في هذا الحالة لا تستطيع المحكمة أن تصدر عقوبة واحدة، وعليها أن تصدر عقوبات منفصلة تحت كل قانون من تلك القوانين⁽⁴²⁾. وهو ما قضت به إحدى السوابق القضائية، حيث قضت: "بالإدانة تحت طائلة المادة (16) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (1994م)⁽⁴³⁾، وتأييد الإدانة والعقوبة بموجب المادة (88) من القانون الجنائي لسنة (1991م)⁽⁴⁴⁾، وتعديل سريان هذه العقوبة لتكون بالتتابع مع عقوبة السجن المحكوم بها"⁽⁴⁵⁾.

ولكن الأمر يختلف في حالة السجن لعدم دفع الغرامة، فقد جاء منشور المحاكم الجنائية رقم(73) : (أن مدة السجن في حالة عدم دفع الغرامة تضاف إلى أي مدة سجن أخرى، لا يجوز أن تأمر بسريان الأحكام بالتطابق)⁽⁴⁶⁾.

2/ شخصية عقوبة السجن:

أن العقوبة هي الجزاء لمن اعتبر مسؤولاً عن إرتكاب الجريمة، فلا تضامن في العقوبات ولا مسؤولية عن فعل الغير. ويكتفى لتقدير شخصية العقوبة في النص التشريعي تقدير إرتباطها بالفعل الذي أثاره الجنائي في إطار ضابط الضرورة والتناسب⁽⁴⁷⁾.

إن جوهر العقوبة هو الإيلام أو المشقة، ومظاهر المعاناة الناتجة عن الحرمان من حق من حقوق الشخص، ومن البديهي إلا يخضع لتلك المعاناة إلا مرتكب الجريمة إلا أن مبدأ شخصية العقوبة كان حصيلة تطور بطئ حيث كانت فكرة العقوبات الجماعية معروفة في بعض مراحل تطور العقوبة⁽⁴⁸⁾.

تعتبر هذه الضمانة من المبادئ الأساسية في القوانين الجنائية، وهي ضمانة متقرعة من مبدأ شخصية العقوبة أيًّا كانت هذه العقوبة وذلك دون مساس بالأبرياء، ويقصد بها ألا تنزل عقوبة السجن بغير من يسأل عما يرتكب عن الجريمة.

ولا يعتبر خروجاً على مبدأ شخصية عقوبة السجن كون أن آثارها قد تمتد إلى شخص المحكوم بها من الذين يعولهم، وتتفق القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية على أن العقوبات لا تصيب إلا الجنائي ولا تتعناه إلى غيره، عملاً بهذا المبدأ الذي قرره القرآن الكريم في العديد من الآيات حيث يقول تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى"⁽⁴⁹⁾، أي لا تحمل نفس آثمة نفس أخرى، ولا تعاقب بذنب غيرها كما يفعل جبارته الدنيا منأخذ الجار بالجار، والقريب بالقريب⁽⁵⁰⁾.

(41) راجع القانون الجنائي السوداني لسنة (1991م)، المادة (33)، المادة (5/33)، // وقانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة (1991م)، المادة (3/167).

(42) د. احمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني (1991م) ملحاً عليه-(القسم الأول)، دار جامعة السودان المفتوحة للطباعة، الخرطوم، الطبعة الثانية، (2011م)، ص660.

(43) جريمة تقييم المخدرات والمؤثرات العقلية وعقوبتها.

(44) جريمة الرشوة.

(45) حكومة السودان / ضد/أ. ف. أ، مجلة الأحكام القضائية لسنة (2006م) ، ص80 – 84 .

(46) منشور المحاكم الجنائية رقم (73)، 1978م، وهو منشور ساري.

(47) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، (1999م)، ص577 .

(48) خالد عبد الرحمن الحريرات، بدائل العقوبات السالية للحرية، جامعة مؤتة، 2005م، ص10 .

(49) سورة فاطر، الآية (18).

(50) الشيخ محمد على الصابوني، صفة التفاسير- بعد تجريديه من البيان، تجريد الشيخ عبد الله إبراهيم الانصارى، دار الفكر العربي، المجلد الثاني، دبت، ص469.

إن هذا المبدأ أو القاعدة الخاصة بشخصية عقوبة السجن مطلقة سواء في التشريع الإسلامية أو القوانين الوضعية، إذ نجد أن أهم ما يترتب عليها أن عقوبة السجن تنتهي بوفاة السجين المحكوم عليه بها، أي أنه إذا مات المحكوم عليه استحال أن ينفذ السجن فيه، كما لا يجوز تطبيقاً لمبدأ الشخصية أن ينفذ السجن في ورثته، ويعني ذلك أن تنتهي عقوبة السجن بسقوط كل التكاليف الشخصية عن شخص المتوفي.

3/ الإشراف القضائي على توقيع العقوبة:

أن دور القضاء يتجاوز النطق بالعقوبة إلى تنفيذها حتى الإفراج عن المحكوم عليه، وتأتي أهميته لارتباطه بحسن أداء رسالة العقاب في تقويم الفنوس المنحرفة عن طريق تغيير المعاملة المناسبة لكل منهم بحسب ما يتكتشف عن ملف الجاني ونتائج الفحوص التي خضع لها قبل صدور حكم الإدانة⁽⁵¹⁾.

ويُفتَّن دعاة هذا الإتجاه حجج الإتجاه التقليدي بالقول بأن تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة تكريس لمبدأ الفصل بين السلطات وليس هدراً له، فقد يظهر أثناء تنفيذ العقوبة بان الحكم غير ملائم مما يقتضي تعديله وصولاً إلى الغرض الحقيقي للعقوبة، وهو إعادة تأهيل المحكوم عليه، الأمر الذي يدخل في اختصاص القضاء لأنه السلطة التي حددت العقوبة، وهو السلطة التي تملك تعديلاها، وكذلك فإن تدخل القضاء لا يثير نزاعاً مع الإدارة لأنه لا يتولى أمر تنفيذ العقوبة بل له سلطة الإشراف على تطبيقها، ووضع السياسة الملائمة لها وليس أكثر، فللناقض أن يقوم بتغريد المعاملة العقابية بما يقتضي نوعاً من المرونة في تطبيق العقوبة، وهو عمل من صميم واجبات السلطة القضائية دون غيرها من السلطات خصوصاً أن القاضي الجنائي لم تعد ثقافته قاصرة على المعلومات القانونية، بل تعتدتها إلى معرفة أصول علمي الأجرام والعقاب مما يمكنه من اختيار الأسلوب العقابي الملائم للمحكوم عليه⁽⁵²⁾.

التنفيذ ينطوي على نوعين من النشاط، أحدهما إداري والآخر قضائي، وقد تعددت المعايير في تمييز ما هو إداري وما هو قضائي، فقد ذهب البعض إلى الطبيعة القضائية تتسبّب على كافة الإجراءات التي يستلزمها التقرير، فتخضع لرقابة القضاء وتدخل في اختصاصه، أما ما عدا ذلك من إجراءات فهي إدارية خالصة لا رقابة للقضاء عليها، ويذهب رأي آخر إلى أن الصفة القضائية تتوافر حين يتعلق الأمر بمنازعة بين المصالح التي يحميها القانون، فيما يرى بعض الفقه العربي أن تضفي الصفة القضائية على كل ما يعد إستمرار لتطبيق الجزاء في مرحلة التنفيذ⁽⁵³⁾.

ونحن بدورنا نعتقد بان مرحلة تنفيذ العقوبة ذات طبيعة مختلطة حقاً، فهي ليست عملاً قضائياً صرفاً متلماً هي ليست عملاً إدارياً خالصاً، والمعيار الذي يميزها هو أن العمل القضائي يتعلق بالمسائل التي تؤثر بمحاهية وجوهر سلب الحرية، من حيث المدة والنظام والمركز القانوني للمحكوم عليه، بإعتباره الأسلوب التي يتولى به إصلاح الجاني وتأهيله، وقيامه على عنصر منها المدة والمكان، وهو ما يبرر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، لأن التعديل في أسلوب المعاملة العقابي ومكانة وتعديل مدة العقوبة المرهون بمدى صلاح المحكوم عليه وتأهيله، هو عمل من صميم الإختصاص القضائي وليس الإداري الذي يبقى إختصاصه فيما عدا ذلك.

(51) د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرم والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة، (1985م)، ص645.

(52) د. محمد سعيد نقرور، قاضي تطبيق العقوبة، مجلة الشرطة، العدد (11)، عمان ، (1986م)، ص24.

(53) د. عبد العظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، (1978م، ص107 وما بعدها).

وفي السودان بعد أن يستمع القاضي للاتهام وبيناته، ثم الدفاع ودفعه، يقرر بما إذا كان الشخص مدانًا أم برئيًّا، فإذا كان مدانًا أفرد له العقوبة المناسبة بعد دراسة حالته، والسمع لظروفه، أما إذا كان برئيًّا فينتهي الإجراء بانتهاء الجلسة التي أعلن فيها براءته. إن القاضي الذي يصدر الحكم هو الذي يأمر بتنفيذه⁽⁵⁴⁾، أما تنفيذ عقوبة السجن فإنها تكون من سلطات شرطة السجون، للسجون قوة ينظمها قانون الشرطة لسنة 1999م، ومن واجباتها ما جاء في نص المادة (10/1)ـ(ي): (إدارة السجون وحفظ أمنه والمحافظة على سلامة نزلاء السجون وتأهيلهم)⁽⁵⁵⁾.

ومن ذلك نجد أن تولي القضاة للفصل في الخصومات بين أفراد المجتمع الضمانة القوية التي تدخل الإطمئنان إلى قلوب المختصين لحياد هذه الفئة وإستقلالها ونزاهتها، ولا غرض لها إلا العدالة دون محاباة أو خشية فيما تصدره.

4/ المساواة في عقوبة السجن:

فالعقوبة واحدة لجميع الناس في جريمة معينة، دون تفريقي بينهم من حيث الجنس أو اللون أو الطبقة أو الثروة، والمقصود بالمساواة هنا المساواة في العقوبة بنص القانون⁽⁵⁶⁾.

تقضي الشريعة الإسلامية بأن المجرم مهما علا نسبه أو مكانته الاجتماعية إذا حصل منه ما يخالف النظام العام للبلد أو المجتمع، وتم سجنه ففي سجنه إشعار له بأن هذا مصير كل من خالف أو أجرم في حق البلد أو المجتمع، لأنه عندما كان مطلق السراح، ربما لأنه لم يفكر في ذلك المكان ظنًا منه بأن أمره لن يكشف، وهذا هو الواقع فعلًا، أو أنه كان يستند على شخص معين سيساعده في إخفائه، أو عدم إيقافه ونحو ذلك، كأن يكون متسللاً وقوة إيمانه كانت ضعيفة، ولا سيما وقت ارتكاب الجريمة. وقد أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينهب نهبه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينهبها وهو مؤمن"⁽⁵⁷⁾.

5/ احترام كرامة المحكوم عليه:

تأتي أهمية هذه الضمانة في أنه غرض السجن في تاهيل وإعادة تقويم المحكوم عليه لا يتأنى إلا بتدعيم اعتداده بنفسه عبر احترام كرامته كإنسان له حقوق يجب مراعاتها من قبل السلطات المنفذة للعقوبة في الدولة، وبالتالي يرسخ في عقيدته أن الإجرام سلوك غير محمود وغير لائق فيكف عنه، ويقبل في إطار ذلك ما يساعد على إسترداد مكانته في المجتمع عبر برامج التأهيل التي تطبق عليه داخل السجن.

كما أن الإحتفاظ بالطابع العقابي للسجن ليس معناه الإنقاص والإنتقام والتشفى من المجرم كما يفهم ذلك قاصر النظر، فالمعتقل يعامل ويجب أن يعامل في السجن المعاملة التي تليق بالإنسان، فتنظم حياته كإنسان حر الطلاق، فيلحق السجين بورش عمل حسب طاقته وإختصاصه، لا تستخدم وسائل الإكراه على شخصه إلا في حالات

(54) د. حاج آدم حسن الطاهر، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص83.

(55) قانون الشرطة لسنة 1999م، المادة (10/1)ـ(ي).

(56) د. عبود السراج، شرح قانون العقوباتـ(القسم العام)، مرجع سابق، ص372.

(57) البخاري، أبي عبد الله محمد بن أسماء البخاري، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، الطبعة الأولى، (1979م)، ج8، ص13.

الإضرار والخطر، ولا تنزل العقوبات التأديبية⁽⁵⁸⁾ بحقه إلا في حدود ما تنص عليه الأنظمة والتعليمات، ويعالج المعتقل والمريض، ويسمح له بممارسة حق الدفاع وفق مقتضيات السجن، وسمع شكواه وتلبية ما يضمنه فيها متى كانت غير مبالغ فيها وغير مخالفة للقوانين واللوائح، ومع الحفاظ على حقه في أن يطلب وأن يريد ذلك بقصد إبقاء الثقة في نفسه وإشعاره بأنه لا يزال مواطناً قادراً على تقويم إرادته، ومنع تأجج عواطف النمرة والحد والكره والحرمان في نفسه، وعلى ذلك أصبح من الأهمية بمكان وضمن إطار وبرنامج تحديد وتأصيل أهداف العقوبة إيجاد آلية لصلاح وتقويم المسجون. بجانب إن إذكاء روح الإيمان لدى المعتقلين أمر يساعد على إعادة هيكلتهم، على أن يتم ذلك من خلال إيجاد أماكن خاصة للعبادة داخل السجن تمارس داخلها الشعائر الدينية، وتؤدي فيها الواجبات الروحية، وتلقي فيها المحاضرات الدينية، ومحاولة إعادة تقييم أخطاء المسجون من الناحية الدينية وأثرها على مستقبله ولفت نظره إلى حرمة ما سبق إرتكابه من أخطاء، وإيصالح عدم إستحالة التوبة، وإمكانية العودة إلى الطريق السليم⁽⁵⁹⁾.

بما أن عزل السجين عن المجتمع يعتبر من أقسى المشاكل التي يصادفها نزيل السجن فإن النزعة الإنسانية التي عممت تشريعات العقاب، والمنهج العملي الذي أشتقت منه المبادئ والقواعد التي أرساها المشرع في قوانين ولوائح تنظيم السجون كفيلة بأن تخفف من معاناة وإيلام السجين، إذ أنها تكفل له معاملة إنسانية قوامها التاهيل وبرامج التثقيف والتدريب المقرر له، بما يحفظ كرامة السجين وكسب ثقته، لأن الهدف من وراء سجنه ليس الإنقاص وإنما محاولة لإعادة تكيفه مع المجتمع ودمجه فيه.

وقد نص القانون السوداني على كيفية معاملة النزلاء بإصلاحهم وهذيبهم وتأهيلهم وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية، ويجب تهيئه السجون بما يتاسب مع كرامة الإنسان وأدميته، واحترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية، وتوظيف كل الطاقات والوسائل الصحية والاجتماعية والتربوية والدينية والعلمية لتأهيل وإصلاح وتقويم النزلاء⁽⁶⁰⁾.

وقد جاء في سابقة حكومة السودان/ ضد/ عبد الرحمن آدم أحمد باكير بأنه: (أخطأ المحكمة عندما وقعت على المدان عقوبة السجن سبع سنوات رغم أنه يبلغ من العمر (75) عاماً على نحو هو ثابت في محضر المحاكمة متجاوزاً نص المادة (4/33) من القانون الجنائي حيث يمنع قانوناً الحكم عليه بالسجن وتسرى في حقه عقوبة التغريب لمدة السجن التي يراها مناسبة⁽⁶¹⁾.

نرى إن حماية المجتمع تأتي عن طريق حماية الإنسانية للأفراد المحكوم عليهم، إذ عن طريق هذه الحماية تثبت الثقة في نفس النزيل، مما يمكنه من تقويم نفسه وبهيئة لائق وقبول المعاملة المناسبة في النواحي الصحية والنفسية والمهنية حتى تؤتي ثمارها من حيث التاهيل والإندماج مع المجتمع الخارجي بعد إنقضاء العقوبة والإفراج عنه.

(58) د. محمد ذكي أبو عامر، دروس في علم الإجرام والعقاب، مطبعة الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (1980م)، ص227.

(59) حسني عبد الحميد، بذائع العقوبات السالية للحرية في الشريعة الإسلامية، أطلس العالمية للنشر، عمان، الطبعة الأولى، (2007م)، ص110.

(60) المادة (5)، قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي لسنة 2010م.

(61) قضية نمرة (م.ع/ف.ج/446) 2011 غير منشورة. نقاً عن: أ.د. أحمد على حمو، القانون الجنائي لسنة 1991م معلقاً عليه، مرجع سابق، ص687.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات نوجزها في الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1/ عقوبة السجن تقوم على عنصر واحد هو سلب حرية المحكوم عليه، وهذا لا يعني أنه لا يقوم بأداء الأعمال المقررة أثناء تنفيذه لها، وأداؤه لهذه الأفعال يعتبر جزءاً من تنفيذ العقوبة، وليس عنصراً من عناصر العقوبة ذاتها.
- 2/ أن عقوبة السجن من العقوبات التي تهدف إلى منع وقوع الجريمة، وتعمل على تطهير النفس من نوازع الفساد فيها عن طريق إشعار المحكوم عليه بما يجره الفساد عليه من عاقبة بغيضة، فيتحقق بذلك الإحساس الطبيعي بعدم الميل مرة أخرى لما يجره إلى هذه العاقبة التي تأباهما النفس السوية للشخص العادي والطبيعي، لذلك يجب أن ينظر إليها إنها بجانب أنها عقوبة وجاء تهدف إلى إصلاح وتهذيب المجرم .
- 3/ يتبيّن القوانين الوضعية بذات منذ أواخر القرن التاسع عشر تأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية في العقوبة غير المعينة المدة، وأن بعض هذه القوانين تأخذ بنظرية الشريعة على إطلاقها فلا تحدد مدة العقوبة، وأن بعض القوانين يقيّد مدة العقوبة بينما يجمع البعض الآخر بين الإطلاق والتقييد . لذلك ينبغي على الدول الإسلامية أن تأخذ بمنهج الشريعة الإسلامية في عقوبة السجن.
- 4/ إن القوانين الوضعية التي أخذت بالنظرية عدم تحديد العقوبة سواء أخذت بهذه النظرية مطلقة أو مقيدة فهي نظرية الشريعة الإسلامية، وما التقييد والإطلاق في الواقع إلا تنظيم لتطبيق النظرية، وليس بعد هذا من يذكر فضل الشريعة الإسلامية وسبقها في تقرير أفضل نظريات العقاب.

ثانياً: التوصيات:

- 1/ ضرورة أن يخص المشرع في الدول التي تأخذ بها بأحكام يضفي عليها طابعاً خاصاً من الصراحة، تتميز به عن سائر العقوبات، فهي تنفذ في أماكن خاصة، تتماشي مع مطالبات تنفيذ العقوبة وأحترام كرامة الإنسان وإعادة تأهيله .
- 2/ يجب أن تحاط عقوبة السجن بضمانات قانونية، وذلك بتفعيل الرقابة القضائية على تنفيذها حفاظاً على مبدأ شرعية العقوبة.
- 3/ إن عقوبة السجن يجب أن تحاط بضمانات وبأساليب تهذيب وتأهيل المجرمين بالعمل والتعليم والتهذيب الديني والأخلاقي، والرعاية الصحية، بحيث تكفل لهذه العقوبة تطبيقها تنفيذها بصورة فيها إحترام لكرامة الإنسان وآدميته.
- 4/ ضرورة إجراء البحوث العلمية المتعلقة بالصحة النفسية والعقلية والبدنية للسجناء، والإستفادة منها في ترقية السجون والإهتمام بالبيئة التي يقضي فيها السجناء فترة سجنهم، ومحاولة إيجاد أفضل طرق لتنفيذ هذه العقوبة.
- 5/ الإستفادة مما جاء به الفقه الإسلامي من أحكام متعلقة بعقوبة السجن، فهي عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة، وهي عقوبة اختيارية للقاضي أن يعاقب بها أو يتركها، وليس له أن يعاقب بها إلا إذا غلب ظنه

أنها مفيدة، وبحيث يجب على المشرع أن يضع عقوبة السجن في أضيق نطاق مع ضرورة النص على العقوبات البديلة معها حتى لا يجد القاضي طريقة لتخيير بينها وبين العقوبات البديلة.

GCNU Journal | ISSN: 1858-6228

المراجع:

القرآن الكريم.

أولاً: كتب اللغة:

1/ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، د.ت، المجلد الرابع.

2/ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبوالحسين، مقاييس اللغة، مطبعة مصطفى بابي الحببي، القاهرة، (1390هـ).

ثانياً: كتب التفسير:

1/ القرطبي- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج 5.

2/ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين- بهامش المصحف الشريف بالرسم العثماني، دار المعاشرة، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.

3/ محمد على الصابوني، صفوة التقاسير- بعد تجريده من البيان، تجريد الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار الفكر العربي، المجلد الثاني، د.ت.

ثالثاً: كتب الحديث:

1/ أبي داود- أبي داود سليمان الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، ج 3، دار الفكر، بيروت، د.ت.

2/ البخاري، أبي عبد الله محمد بن أسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج 8، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، الطبع الأولى، 1979م.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

1/ أبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت

2/ أبي الهمام- محمد بن عبد الواحد الحنفي أبي الهمام، شرح فتح القدير، ج 7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1389هـ).

3/ أبي بكر عبد الرزاق الصفاني، المصنف، تحقيق حبيب الحرمي الأعظمي، ج 10، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1971م.

4/ أبي يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج 2، تصدير المكتبة الإسلامية عن طبع الميمنية في مصر.

5/ أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الرابعة، (1392هـ).

6/ السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثامنة، 1987م، المجلد الثالث.

7/ الشربيني- محمد الشربيني الخطيب، معنى المحتاج، ج 2، المكتبة الإسلامية.

- 8/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، (1985).
- 9/ محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- 10/ محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت.
- خامساً: كتب الفقه القانوني:**
- 1/ د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، الطبعة الخامسة، 1983.
- 2/ د. أحمد على إبراهيم حمو، عقوبة السجن والمنشآت العقابية، الدار العالمية الخرطوم بحري، الطبعة الأولى، 1996.
- 3/ أ.د. أحمد على حمو، القانون الجنائي لسنة 1991 م ملحاً عليه، -(القسم الأول)، دار جامعة السودان المفتوحة للطباعة، الخرطوم، الطبعة الثانية، 2011.
- 4/ د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة، (1985).
- 5/ د. حاج آدم حسن الطاهر، علم الإجرام والعقاب، عتيق لخدمات الطباعة، الخرطوم، الطبعة الأولى، (2010).
- 6/ حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، أطلس العالمية للنشر، عمان، الطبعة الأولى، (2007).
- 7/ خالد عبد الرحمن الحريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة مؤتة، 2005.
- 8/ د. عبد العظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، (1978).
- 9/ عبد الله الفاضل عيسى، شرح القانون الجنائي لسنة 1991 م، د.ن ، الطبعة الثامنة، (2010).
- 10/ د. عوض الحسن النور، حقوق الإنسان في المجال الجنائي- في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، 1999.
- 11/ د. محمد ذكي أبو عامر، دروس في علم الإجرام والعقاب، مطبعة الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (1980).
- 12/ د. محمد سعيد نمور، قاضي تطبيق العقوبة، مجلة الشرطة، العدد (11)، عمان ، (1986).
- 13/ د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، (1967).
- 14/ د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991 م، المكتبة الجامعية، دار ومكتبة هلال، الطبعة الأولى، 1993م، بيروت.
- سادساً: المخطوطات:**
- 1/ د. محجوب التيجاني محمود ، تطور الجريمة والعقاب في السودان، مخطوطة بحث، مكتبة الأكاديمية العسكرية، الخرطوم.

سابعاً: التشريعات:

- 1/ قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي لسنة 2010م
- 2/ قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
- 3/ القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.
- 4/ قانون الشرطة السوداني لسنة 1999م.

تاسعاً: المنشورات القضائية:

- 1/ منشور المحاكم الجنائية رقم (73)، 1978م.

جدول السوابق القضائية

الرقم	السابقة	المجلة
1	نمرة (م. ع/ ط. ج / 493/ 2011).	غير منشورة
2	نمرة (م. ع/ أ. أ/ مؤيد / 113 / 2002 م).	غير منشورة
3	حكومة السودان / ضد/ أ. ف. أ	مجلة الأحكام القضائية لسنة 2006م
4	قضية نمرة (م. ع/ ف. ج / 446 / 2011)	غير منشورة.